نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم

لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الحنفي (ت:١١٧١هـ)

"دراسة وتحقيقاً"

د/ سالم بن يحيى بن ناصر قيراطي (*)

المُلخَّص:

هذا البحث يعنى بدراسة وتحقيق مخطوط في الفقه، لمفتي الحنفية بدمشق في زمانه، حامد بن علي بن إبراهيم العمادي (ت:١١٧١هـ)، جمع في نقول أهل العلم عن جواز نكاح أخت الزوجة بعد موت أختها، وفند فيه مقولة بأن على الرجال عدة كما على النساء عدة، وقد أبرز هذا الجمع مقام الإمام الحمادي، وتمكنه من علم الآلة والغاية، حيث حرر الجواب في مسألته من كتب اللغة، والنحو، والتفسير، والفقه، ومما أوصى به الباحث في ختام بحثه: أهمية العناية بتحقيق كتب العلماء، وإخراج تراثهم، ليعم النفع، ويدوم لهم الأجر، ومن أولئك العلماء الإمام الحمادي، فله رسائل نافعة في علوم الآلة والغاية.

الكلمات المفتاحية: جواز – نكاح – أخت الزوجة – العمادي.

(*) الأستاذ المساعد، تخصص الفقه بقسم الشريعة، في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران، المملكة العربية السعودية

syqiraty@nu.edu.sa

The sayings of the people about the permissibility of marrying a sister one day after the death of her sister

"Study and investigation"

by Hamid bin Ali bin Ibrahim Al-Amadi Al-Hanafi (d.1171 AH)

Prepared by:

Dr. Salem bin Yahya bin Nasser Qirati

Assistant Professor, Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University

Email: syqiraty@nu.edu.sa

Research Summary: This research is concerned with studying and investigating a manuscript in jurisprudence, by the Hanafi Mufti of Damascus at his time, Hamid bin Ali bin Ibrahim Al-Amadi (d.1171 AH), which collected the sayings of the scholars about the permissibility of marrying the wife's sister after the death of her sister, and refuted in it the saying that men have a waiting period like women do, and this collection highlighted the position of Imam Al-Hamadi, and his mastery of the science of the tool and the goal, as he wrote the answer to his question from the books of language, grammar, interpretation, and jurisprudence.

Among the recommendations the researcher made at the end of his research: the importance of taking care to verify the books of scholars and extracting their heritage, so that the benefit is widespread and the reward is lasting for them. Among those scholars is Imam Al-Hamadi, who has useful letters in the sciences of the instrument and the goal.

Keywords: Permissibility - Marriage - Wife's sister - Al-Amadi.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الفقه علم جليل القدر، رفيع المنزلة، اعتنى به العلماء، فشغلوا به أوقاتهم، وعمروا به أعمارهم، تأليفًا، وشرحاً، وجمعاً، وقد كان من أولئك العلماء الإمام حامد العمادي، فقد كان له نصيب في التأليف، والشرح، والجمع، ومما جمعه رسالة قيمة أسماها: **(نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم)**، حرر فيها أقوال أهل العلم من المفسرين، والنحوين، واللغويين، والفقهاء.

وقد اطلعت على المخطوط المنسوب إلى الإمام حامد العمادي، والذي جمعه بعد سؤاله عن جواز نكاح الرجل أخت زوجته بعد موت زوجته بيوم، فعزمت على تحقيقه، رجاء أن يخرج للنور، ويعم به النفع، ويكون إثراءً للمكتبة الإسلامية والفقهية على وجه الخصوص.

أهمية المخطوط العلمية:

تظهر أهمية المخطوط العلمية من خلال الأمور الآتية:

- مكانة مؤلفه –حامد أفندي العمادي– العلمية، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه، مع مشاركته في غيره من العلوم، كالنحو والتفسير.
- تعلق الرسالة بباب مهم من أبواب الفقه، وهو النكاح.
- تفنيد المؤلف لما يُعايا به من قول البعض بأن على الرجال عدة كما على النساء عدة[1].

أسباب اختيار المخطوط:

إن من آكد الأسباب التي دعتني للمساهمة في تحقيق هذا المخطوط ما يلي:

١. المكانة العلمية للمخطوط؛ لتعلقه بمسألة مهمة من مسائل الفقه.

(١) ينظر: صرة الفتاوى للساقزي (ل٦٣/أ)، النتف في الفتاوى للسُّغدي (٢٦١/١).

٢. ما تميز به المخطوط من عرض الجواب عن السؤال، ونقل أقوال الفقهاء، والمفسرين، وحسن تقريره لها.

٣. أهمية مسائل الطلاق والعدة، وحاجة الناس إلى معرفتها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة المتعلقة بالمخطوط لم أقف على تحقيق لهذه المخطوطة حسب بحثي واطلاعي، والله أعلم.

منهج التحقيق:

سرت في تحقيق هذا المخطوط وفق المنهج التالي:

١. اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين، وهما:

٢. نسخت النص من نسخة مكتبة يوسف آغا بمدينة قونيا بتركيا، وتقع ضمن مجموع برقم (١٢٢١)، واعتمدتها الأصل، ورمزت لها بـ: (أ).

- رمزت لنسخة مكتبة مجمع اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا بـ: (ب).

٣. قابلت بين النسخة (أ) والنسخة (ب)، وأثبت الفروق بينهما، مع الإشارة إليها في الحواشي على النحو التالي:

- إذا جزمت بخطأ ما في النسخة (أ) صححته من النسخة (ب)، مع وضع التصحيح بين قوسين هكذا (...).

- إن كان الخطأ في كلتا النسختين اجتهدت في تصحيحه وغالب التصحيح من الكتب التي نقل عنها المؤلف.

- إذا كان في النسخة (أ) سقط أكملته من النسخة (ب)، ووضعته بين معكوفتين هكذا [...]، وإذا ظهر من خلال السياق أن هناك سقطًا في النسختين أشرت إليه في الحاشية، واجتهدت في إتمامه من مظانه.

٤. أشرت في المتن على نهاية كل لوحة (أ) أو (ب) من النسخة الأصل وذلك بوضع الشرطة المائلة هكذا (//)، ثم بيان رقم اللوحة قبل الشرطة.

٥. وثقت النصوص والأقوال من المصادر التي نقل عنها المؤلف بالرجوع إلى مظانها المطبوعة والمخطوطة إذا أمكن ذلك، فإن تعذّر فبواسطة الكتب التي نقلت أقوالهم.
٦. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
٧. خرجت الأحاديث في المخطوط من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجتها من المصادر الحديثية الأخرى، وبينت درجة الحديث معتمداً على أقوال علماء هذا الشأن.
٨. علّقت على ما يحتاج إلى تعليق أو بيان بإيجاز.
٩. ترجمت بإيجاز للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في النص المحقق عند أول ذكر لهم.
١٠. عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في النص.
١١. بينت معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

خطة البحث:

جعلت البحث مقسّمًا على: مقدمة، وقسمين، الأول للدراسة، والثاني للتحقيق، وخاتمة، وفهرس للمراجع، فالمقدمة تتضمن أهمية المخطوط العلمية، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان المخطوط، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه النص المحقق.

الخاتمة: أهم النتائج وفهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

اسمه، ونسبه: هو حامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن عماد الدين بن محب الدين العمادي الحنفي الدمشقي(١).

مولده: ولد في دمشق يوم الأربعاء في العاشر من شهر جمادي الآخرة سنة ثلاث ومئة وألف (١١٠٣هـ)(٢).

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية، وثناء العلماء عليه.

ينتمي العلامة حامد العمادي إلى أسرة مشهورة بالعلم؛ فقد كان والده وجده وجد أبيه من أعلام العلماء في دمشق، وتولى جملة من عائلته الفتوى في دمشق لأكثر من قرنين من الزمان(٣).

مشايخه: نشأ العلامة العمادي بدمشق وتلقى تعليمه فيها، فأخذ عن عدد كبير من العلماء الذين اشتهروا في ذلك العصر، منهم(٤):

١. أبو المواهب محمد بن عبد الباقي، مفتي الحنابلة (ت١١٢٦هـ).
٢. أحمد بن عبدالكريم بن سعودي الغزي العامري (ت١١٤٣هـ) مفتي الشافعية بدمشق.
٣. إلياس بن إبراهيم بن داود الكردي الشافعي (ت١١٣٠هـ).
٤. عبد الجليل بن أبي المواهب بن عبد الباقي الحنبلي (ت١١١٩هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: سلك الدرر للحسيني (١١/٢)، هدية العارفين للبغدادي (٢٦١/١)، فهرس الفهارس للكتاني (٨٢٩/٢)، الأعلام للزركلي (١٦٢/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٨٠/٣)، البدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي (٣٠/٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) سلك الدرر (١١/٢ و١٣).

(٤) انظر الترجمة: سلك الدرر (٢٧٢،١١٧،٦٧/١) (٣٢٧،٢٣٤/٢) (٢٠٢،١٦٦،٣٠،٩/٣) (٩٤،٧٦،١٧/٤) هدية العارفين (٢٢٦،١٧١/١) (٢٦٥/٤)، فهرس الفهارس (٨٢٩/٢)، الأعلام (٣٢/٤).

٥. عبد الرحمن بن محيي الدين السليمي الحنفي المعروف بالملد، مدرس بالجامع الأموي (ت١١٤٠هـ).

٦. عبد الرحيم بن محمد بن أحمد المنفي الكابلي الهندي (ت١١٣٥هـ).

٧. عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ).

٨. عثمان بن محمد بن رجب المعروف بالشمعة البعلي، مدرس بالجامع الأموي (ت١١٢٦هـ).

٩. علي بن أحمد التدمري الشافعي الدمشقي النحوي الفرضي (ت١١٣١هـ).

١٠. محمد بن إبراهيم العمادي (عم المؤلف) (ت١١٣٥هـ).

١١. محمد بن علي بن محمد الكاملي الشافعي (ت١١٣١هـ).

١٢. محمد بن محمد بن شرف الدين الشافعي الخليلي (ت١١٤٧هـ).

١٣. يونس بن أحمد المحلي الأزهري الشافعي المصري (ت١١٢٠هـ).

ولما حج سنة (١١٢٨هـ) التقى بعدد من العلماء في الحرمين الشريفين، وأخذ عنهم، وأجازوه، ومنهم: الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي (ت١١٣٤هـ) [١]، والشيخ: محمد بن سلامة بن إبراهيم الاسكندري المكي (ت١١٤٩هـ) [٢]، والشيخ: أحمد بن محمد النخلي المكي (ت١١٣٠هـ) [٣]، وغيرهم[٤].

وقد تتلمذ عليه عدد من الطلاب، منهم:

١. أحمد بن عبد اللطيف بن محمد بن محمد العمري الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عبد الهادي (ت١١٧٣هـ)[٥].

٢. شهاب الدين أحمد بن محمد نجيب الأيوبي الأنصاري الدمشقي الحنفي (ت١٢١٤هـ)[٦].

---

(١) انظر: معجم المؤلفين (٥٦/٦).

(٢) انظر: سلك الدرر (١٢٣/٤)، هدية العارفين (٣٢٢/٢).

(٣) انظر: سلك الدرر (١٧١/١).

(٤) للاستزادة انظر: سلك الدرر (١١/٢) فهرس الفهارس (٨٢٩/٢).

(٥) انظر: سلك الدرر (١١٩/١-١٢٣).

(٦) انظر: حلية البشر للدمشقي (ص٢٤٤)

٣. بدر الدين بن محمد بن بدر الدين بن جماعة الكناني الحنفي القدسي (ت١١٨٧هـ)[١].

٤. درويش بن أحمد بن عمر بن أبي السعود بن زين الدين عمر الدمشقي الحنفي المعروف بالمليحي (ت١١٧٤هـ)[٢].

٥. أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي الحنبلي (ت١١٨٨هـ)[٣].

أعماله: بلغ العلامة العمادي منزلة رفيعة في العلم، وتقلّد عدداً من الأعمال العلمية، منها:

١- التدريس بالجامع الأموي، وبالمدرسة السليمانية.

٢- تولى الإفتاء بدمشق سنة (١١٣٧هـ)، واستمر في هذا المنصب إلى أن توفاه الله، حيث بقي فيه قرابة أربع وثلاثين سنة [٤].

ثناء العلماء عليه: قال عنه المرادي: "مفتي الحنفية بدمشق، وابن مفتيها، وصدرها، وابن صدرها، الصدر المهاب، المحتشم، الأجل، المبجل، العالم، الفقيه، الفاضل، الفرضي، كان عالماً، محققاً، أديباً، عارفاً، نبيهاً،... برع، وساد، ونما ذكره، وعلا فضله، وازدان به وجه الزمان،... ودرس أولاً بالجامع الأموي، ثم صار مفتياً في أواسط رمضان سنة سبع وثلاثين ومائة، وألّف وصار يدرس في السليمانية بالميدان الأخضر،... أدرك الحصلة التي تقطع دونها الآمال بفكر جائل ما بين التهذيب، والتحرير، وتنقيح فتاوي يذعن لها الجهبذ، ...وتصدر بدمشق، ورأس واشتهر وامتدح بالقصائد الطنانة، من دمشق وغيرها، وكأنت الحكام تهابه، ويحترمون ذاته، وتكاتبه أعيان الدولة العلية، وأعطى رتبة السليمانية المتعارفة بين الموالي،... ولم يزل المترجم عند الناس مبجلاً، مكرماً إلى أن مات، وبالجملة فقد كان من الصدور العلماء الأفاضل"[٥].

---

(١) انظر: سلك الدرر (٢/٢-٤)

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/١٠٦-١٠٧)

(٣) انظر: عجائب الآثار للجبرتي (١/٤٦٨-٤٧٠)، فهرس الفهارس (٢/١٠٠٢-١٠٠٥).

(٤) انظر: سلك الدرر (٢/١٢، ١٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٢).

(٥) انظر: سلك الدرر (٢/١١- ١٣).

وما يدل على سعة علم العلامة حامد العمادي واعتماد فتاويه: أن العلامة محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) قام باختصار كتاب العمادي "مغني المستفتي عن سؤال المفتي" في كتاب سماه: "العقود الدُّرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، وقال في مقدمته: " إن كتاب مغني المستفتي عن سؤال المفتي للإمام العلامة والحبر الفهامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام عليه رحمة الملك السلام: كتاب جمع جل الحوادث التي تدعو إليها البواعث، مع التحري للقول الأقوى وما عليه العمل والفتوى، لم أر للمبتلى بالفتوى أنفع منه، حيث جمع ما لا غنى عنه..." (١).

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

لقد وُفق العلامة حامد الدين الحمادي رحمه الله لسبب من الأسباب التي يحفظ بهما العلم، ويخلد بهما الاسم بعد الموت، وهو التأليف، فقد كان له نصيب من التأليف، وكان مما ألفه(٢):

١. الفتاوى الحامدية، أو مغني المستفتي عن سؤال المفتي، والكتاب مطبوع(٣).
٢. تحقيق الظنون في السؤال عن الآفيون(٤).
٣. صلاح العالم بإفتاء العالم(٥).
٤. العقد الثمين في ترجمة صاحب الهداية برهان الدين(٦).

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢/١).

(٢) انظر ترجمة: سلك الدرر (١٢/٢)، هدية العارفين (٢٦١/١)، الفهرس الشامل للتراث العربي لمؤسسة آل البيت (١٠١/١٠، ١٧٣/١١)، معجم تاريخ التراث الإسلامي لبلوط (٧٩٢/٢-٧٩٣)،

(٣) اختصره الشيخ محمد أمين ابن عابدين الدمشقي في كتاب أسماه: " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" وهو مطبوع، ونشرته دار المعرفة.

(٤) حقق في بحث منشور في مجلة الأمن في كلية الملك فهد الأمنية، العدد ١٤، صفر ١٤١٨هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد الحجيلي.

(٥) حقق في بحث منشور، نشرته دار عمان بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق علي بن حسن علي عبدالحميد.

(٦) حقق في بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم بالعراق، تحقيق الدكتور أحمد كريم محمد.

٥. القول الأقوى في تعريف الدعوى[١].

٦. نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم.

٧. اتحاد القمرين في بيتي الرقتين، في الأدب.

٨. الاتحاف لشرح خطبة الكشاف.

٩. اختلاف آراء المحققين في رجوع الناظر على المستحقين.

١٠. الإظهار ليمين الاستظهار.

١١. تشنيف الأسماع في إفادة (لو) للامتناع.

١٢. التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل.

١٣. تقعقع الشن في نكاح الجن.

١٤. جمال الصورة واللحية في ترجمة سيدي دحية.

١٥. الحامدية في الفرق بين الخاصة والخاصية.

١٦. حواشي على دلائل الخيرات.

١٧. الحوقلة في الزلزلة.

١٨. الخلاص من ضمان الأجير المشترك والخاص.

١٩. الدر المستطاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب وأبي بكر وعلي أبي تراب وترجمتهم مع عده من الاصحاب.

٢٠. ديوان شعر.

٢١. الرجعة في بيان الضجعة.

٢٢. الرسالة السنية في القهوة البنية وما فيها من أسفار بعض الأخيار.

٢٣. رسالة في دفع الطاعون.

٢٤. زهر الربيع في مساعدة الشفيع.

٢٥. الصلاة الفاخرة في الأحاديث المتواترة.

٢٦. ضوء الصباح في ترجمة سيدنا أبو عبيدة بن الجراح.

---

(١) حقق في بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الأول ١٩٩٧م، تحقيق الدكتور عبدالناصر موسى أو البصل.

٢٧. عقيلة المغاني في تعدد الغواني.
٢٨. قرة عين الخط الأوفر في ترجمة الشيخ محيي الدين الأكبر.
٢٩. القول المظهر لحكم من حلف على إعطاء إمرأته وهي تنكر.
٣٠. اللمعة في تحريم المتعة.
٣١. المسائل المنثورة.
٣٢. مصباح الفلاح في دعاء الاستفتاح.
٣٣. مصباح الفلاح في شرح نور الإيضاح.
٣٤. منحة المناح في شرح بديع مصباح الفلاح.
٣٥. النفحة الغيبية في التسلية الإلهية.
٣٦. رسالة في قوله تعالى ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾[١].

وفاته: توفي رحمه الله تعالى في السادس من شهر شوال سنة (١١٧١هـ)، ودفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق[٢].

(١) آل عمران (آية:٢٦).
(٢) انظر: سلك الدرر (١٨/٢)، عرف البشام (ص١٢٠)، هدية العارفين (١/ ٢٦١)، فهرس الفهارس (٨٣٠/٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٢)، معجم المؤلفين (١٨٠/٣)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٣٠/٦).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تحقيق عنوان المخطوط، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

نصَّ المؤلف رحمه الله في مقدمته على أن عنوان المخطوط هو «نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم»، حيث قال: **وسميتها: «نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم»**. وكذا جاء هذا الاسم في صفحة العنوان في نسخة مكتبة مجمع اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا (ب)، وأيضًا ورد هذا الاسم في كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف[١]، بالإضافة لكتب الفهارس[٢].

أما توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه فلا شك في نسبة كتاب «**نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم**» للعلامة حامد العمادي رحمه الله، ويدل على ذلك أمور منها:

١. ما تقدم في ذكر عنوان الكتاب أن الإمام العمادي رحمه الله نص عليه في مقدمته.
٢. ما جاء في صفحة العنوان في نسخة مكتبة يوسف آغا بمدينة قونيا بتركيا (الأصل) أنه من تأليف: "العلامة المحقق، والفهامة المدقق، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام حامد أفندي العمادي".
٣. ما جاء في صفحة العنوان في نسخة مكتب اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا (ب) أنه من تأليف: "العلامة المحقق شيخ الإسلام حامد أفندي العمادي".
٤. ما تقدم في ختام نسخة مكتبة مجمع اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا (ب)، حيث قال في نسخة (حرره الفقير حامد العمادي، مصليًّا مسلِّمًا).
٥. وكذا ما جاء في الكتب التي ترجمت للعلامة حامد العمادي من نسبة الكتاب إليه[٣].

المطلب الثاني: موضوع المخطوط

يدور موضوع المخطوط حول مسألة: حكم نكاح أخت الزوجة بعد وفاة الزوجة.

---

(١) انظر: سلك الدرر (١٢/٢)، هدية العارفين (٢٦١/١).
(٢) انظر: الفهرس الشامل (١٧٣/١١)، معجم التاريخ (٧٩٢/٢).
(٣) انظر: سلك الدرر (١٢/٢)، هدية العارفين (٢٦١/١)، الفهرس الشامل (١٧٣/١١).

وقد ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه سبب تأليفه بقوله: " فقد سئلت عن جواز نكاح الرجل أخت زوجته بعد موت زوجته بيوم؟ فأجبت بجوازه.

فطلب مني السائل أن أبين له ذلك غاية البيان، تبصرة لأولي الألباب، وتذكرة لذوي التبيان، لما تحير قبل جوابي ووقف، عندما نقل له بعض أصحابه كلام النتف[١]، فأجبته إلى إسعافه راجيًا من الله تعالى مزيد إلطافه، وسميتها: «**نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم**».

ونقل رحمه الله عبارة أخرى للقاضي ظهير الدين البخاري تشعر بتحريم نكاح المرأة في عدة أختها وهي: "ولا يجوز نكاح امرأة في عدة أختها من أي جهة كانت العدة، وكذلك الخامسة في عدة الرابعة من نكاح فاسد تعتد أو جائز"[٢]

ثم أخذ رحمه الله في تفنيد هذه النقول، والاستدلال على جواز نكاح الأخت بعد موت أختها.

وقد مال مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى جواز نكاح الأخت بعد موت أختها، وحكى ابن حزم رحمه الله الاتفاق عليه[٧].

---

(١) ونص كلام السغدي: ""وأما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمرأة، في طلاق رجعي أو بائن، واحدة كان الطلاق أو ثنتين أو ثلاثا، في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة، أو وطء صحيح أو [فاسد](١)، أو شبهة، أو عدة وفاة، أو غير ذلك، فإنها تمنع نكاح الغير، ولا تمنع نكاح الذي تعتد منه، إلا أن تكون عليه بثلاث، إن كانت حرة وثنتين إن كانت أمة" النتف في الفتاوي للسُّغدي (٢٦١/١)،

(٢) الفتاوى الظهيرية للبخاري(ل٩٦/ب).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٣٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١٠٨).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٥٤١)

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٥٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٢).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٣٧)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/ ٥٦٤)

(٧) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٦٨).

الأدلة:

١. أن تحريم الجمع بين الأختين لأجل القطيعة، وقد زالت بعد موت أختها[١].

٢. أن الحكمة من تحريم الجمع بين الأختين هي دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء المودة بينهما، وهذا منتف بعد موت الأخت[٢].

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

للرسالة نسختان:

النسخة الأولى: محفوظة في مكتبة يوسف آغا بمدينة قونيا بتركيا، وتقع ضمن مجموع برقم (١٢٢١)، تبدأ من اللوحة [٤٤/ب] وتنتهي في اللوحة [٤٧/ب].

وتقع في (٤) لوحات، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (٣١) سطر، والكلمات للسطر الواحد (١٢-١٦ كلمة).

واخترت هذه النسخة أصلاً، ورمزت لها بحرف: (أ).

والنسخة مكتملة ليس بها سقط أو طمس.

والمخطوطة كُتِبت بخط واضح، إلا أنه حصل فيها أخطاء.

وهي خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

النسخة الثانية: محفوظة في مكتبة مجمع اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا، وتقع ضمن مجموع برقم (٢٨٥)، تبدأ من اللوحة [٣١/أ] وتنتهي في اللوحة [٣٤/ب].

وتقع في (٤) لوحات، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (٢٩) سطر، وعدد الكلمات للسطر الواحد (١٣-١٦ كلمة).

ورمزت لهذه النسخة بحرف: (ب).

والنسخة مكتملة ليس بها سقط أو طمس.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٤)، البيان للعمراني (٩/ ٢٤٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٤٢٥/٣).

(٢) انظر: تفسير ابن عاشور (٣٠١/٤).

والمخطوط كُتِب بخط واضح.

وقد كُتِبت هذه النسخة في حياة المؤلف، مصرح فيها باسم الناسخ وهو الملا علي بن محمد بن سالم التركماني[١].

وبيّن الناسخ أنه انتهى من النسخ سنة (١١٤٢هـ).

(١) انظر: سلك الدرر (٢٢٩/٣).

نماذج من النسخ الخطية:

١. نموذج من نسخة مكتبة يوسف آغا بمدينة قونيا بتركيا:

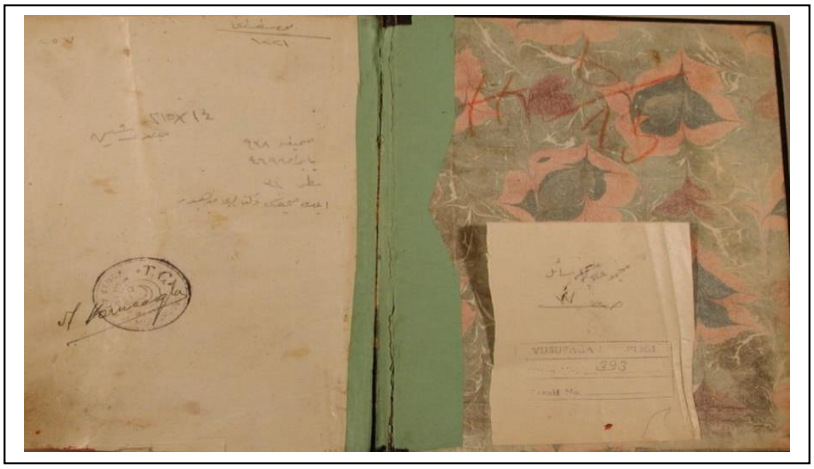

٢. نموذج من نسخة مكتبة مجمع اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا:

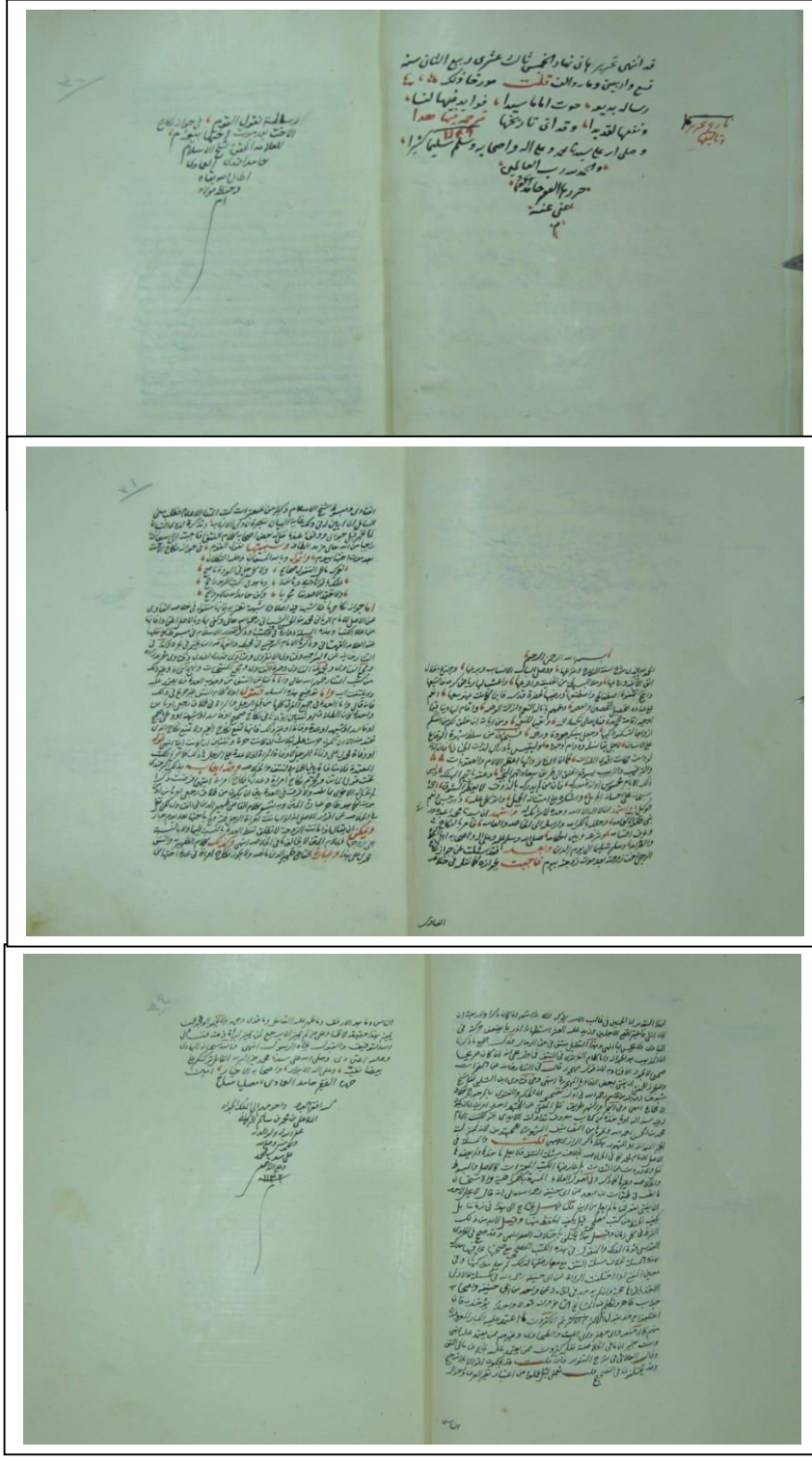

القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه النص المحقق

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح سنة النكاح وشرعها، ووصل أسباب الأنساب وبرعها، وجدع بالحلال أنف الأنفة وردعها، وملء البسيطة من الخليقة وأترعها، وأعشب لها رياض كرمه فأشبعها، وأنتج منها صفوة اصطفاها واصطنعها ورضيها لحضرة قدسه فأينما كانت فهو معها، أنعم على عباده بتحصيل التحصين والعصمة، وعمهم بإنالة النعمة وإزالة الوصمة، وأقام لها ديناً (قيِّمًا)[1] أوجبه إقامة للحرمة، فقال تعالى تكميلًا للمنة وتعميمًا للنعمة ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2]، فسبحان من سلط شهوة الوقاع على الإنسان؛ لأجل بقاء نسله ودوام وجوده، وليقيس بإدراكها لذّات الجنان، فإن لذته لو دامت لكانت أقوى اللذات، كما أن النار وألمها أعظم الآلام والعقوبات، والترغيب والترهيب يسوق الخلق إلى طريق سعادتهم المنجية، وعقوباتهم المهلكة، وليس ذلك إلا بأمر محسوس، أو لذة مدركة، فإن من لم يدرك بالذوق لا يعظم عنده الشوق، أحمده سبحانه على إحسانه الجزيل، وأشكره على امتنانه الجميل، وأتوكل عليه وهو حسبي ونعم الوكيل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله نبي ظلله الله بالغمامة وجلله بالكرامة، وأرسله إلى الخاصة والعامة، فأمر بالنكاح، وعرف أقسامه، وشرعه، وبين أحكامه، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أهل النجدة والصرامة، وسلم تسليما إلى يوم الدين وبعد:

فقد سئلت عن جواز نكاح الرجل أخت زوجته بعد موت زوجته بيوم؟

---

(١) في (أ): (فيما)، والتصحيح من (ب).

(٢) سورة الروم (آية:٢١).

فأجبت بجوازه، كما في خلاصة الفتاوى[١]، ومبسوط شيخ الإسلام[٢]، وكثير من معتبرات كتب أئمتنا الأعلام.

فطلب مني السائل أن أبين له[٣] ذلك غاية البيان، تبصرة لأولي الألباب، وتذكرة لذوي التبيان، لما تحير قبل جوابي ووقف، عندما نقل له بعض أصحابه كلام النتف[٤]، فأجبته إلى إسعافه راجيا من الله تعالى مزيد إلطافه، وسميتها: «**نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم**».

وأقول وبالله المستعان، وعليه التكلان:

لعمرك ما كل النقول صحائح ... ولا كل خل في المودة ناصح

عليك بأقواها دليلاً ومأخذاً ... وما هو في كتب الشريعة راجح

ولا تعتمد إلا صديقاً مجرباً ... وكن حامداً لله فالأمر واضح

أما جواز نكاحها فلا شبهة فيه أصلاً ولا شبهة تعتريه، فإنها منقولة في خلاصة الفتاوى[٥] عن الأصل للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني[٦] رحمه الله تعالى [وكفى][٧] بها وبالأصل اعتمادًا؛ فإنها/**[ل ٤٤/ب]** من أعلى الكتب.

---

(١) خلاصة الفتاوى للبخاري (٧/٢).

(٢) كتاب "مبسوط شيخ الإسلام" لشيخ الإسلام خواهر زاده محمد بن الحسين البخاري (ت٤٨٣هـ)، ويسمى أيضا بـ"المبسوط البكري"، والكتاب لم يطبع، ولم يتيسر مخطوطاً، انظر: الطبقات السنية (٣٦/١)، كشف الظنون (١٥٨٠/٢)، الفوائد البهية (ص١٦٣).

(٣) في (ب): زيادة (في).

(٤) النتف في الفتاوي للسُّغدي(٢٦١/١)، وسيأتي نقل المؤلف له في ص: (٢٠)، والغزنوي هو: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الحنفي، من مؤلفاته: "الحاوي القدسي"، و"روضة اختلاف العلماء"، و"روضة المتكلمين"، (ت٥٩٣). انظر: بغية الطلب للعقيلي (١٠٢٩/٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٠٤)، سلم الوصول (٢٣٣/١)

(٥) خلاصة الفتاوى (٧/٢).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب "الأصل"، وقال في خلاصة الفتاوى (٧/٢): "وفي إقرار الأصل في باب الإقرار بالنكاح بطريق الإشارة إذا ماتت امرأة الرجل فتزوج بأختها بعد يوم جاز، وكذلك لو كان له أربع نسوة ماتت إحداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز".

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) ثابت في (ب).

وهذه المسألة دوارة في الكتب، وذكرها صدر الإسلام في مبسوطه[١]، كما نقلها عنه العلامة القهستاني[٢]، وذكرها الإمام السرخسي[٣] في محيطه[٤]، والفهامة ابن نجيم[٥] في بحره[٦]، وكذا في التتارخانية[٧] عن السراجية[٨]، وفتاوى الأنقروي[٩] [وفتاوى][١٠] قدري

(١) كتاب "المبسوط" لصدر الإسلام محمد بن محمد بن الحسين، أبي اليسر البزدوي (ت٤٩٣هـ)، والكتاب لم يطبع. انظر: كشف الظنون (١٥٨١/٢)، هدية العارفين (٧٧/٢).

(٢) جامع الرموز للقهستاني(٢٥١/٢)، والقهستاني هو: شمس الدين محمد القهستاني الحنفي، كان مفتيا ببخارى، من مؤلفاته: "جامع الرموز" وهو شرح على النقاية في الفقه، (ت:٩٥٣هـ) تقريبا. انظر: شذرات الذهب (٣٠٠/٨)، والأعلام للزركلي (١١/٧).

(٣) السرخسي: هو محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي، الفقيه الحنفي، (ت:٥٧١هـ)، من مؤلفاته: كتاب "المحيط الكبير"، و"المحيط الوسيط"، و"المحيط الصغير"، و"المحيط المختصر". انظر: الجواهر المضية (١٢٨/٢-١٢٩)، تاج التراجم (ص٢٤٨-٢٤٩).

(٤) المحيط الرضوي للسرخسي (١٤/٣).

(٥) ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بـ"ابن نجيم" المصري الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، من مؤلفاته: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، و"الأشباه والنظائر"، و"لب الأصول" مختصر التحرير لابن الهمام في أصول الفقه. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي (٢٧٥/٣-٢٧٦)، والكواكب السائرة للغزي (١٣٧/٣-١٣٨).

(٦) البحر الرائق لابن نجيم (١٣٩/٤).

(٧) الفتاوى التاتارخانية للدهلوي(٢٧١/٤).

(٨) الفتاوى السراجية للفرغاني(ص١٩٩).

(٩) الفتاوى الأنقروية (٤٠/١)، والأنقروي هو: محمد بن الحسين الأنقروي الرومي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي، لازم شيخ الإسلام يحيى بن زكريا، من مؤلفاته: "شرح تنوير الأبصار"، و"فتاوى الأنقروي"، و"تفسير آية الكرسي"، توفي سنة (١٠٩٨هـ). انظر: خلاصة الأثر للحموي (٣١٤/٤-٣١٥)، معجم المؤلفين (٢٣٤/٩).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) ثابت في (ب).

أفندي[١]، وفتاوى مؤيد زاده[٢]، ومجمع الفتاوى[٣]، ومجموعة الفتاوى[٤]، وصرة الفتاوى[٥]، ومجمع المنتخبات[٦]، ونهج النجاة[٧]، وغير ذلك من كتب أئمتنا رحمهم الله تعالى.

وأما ما نقل عن النتف من وجوب العدة فلا يعتمد عليه، ولا يلتفت إليه.

وأما توضيح هذه المسألة فنقول:

أولاً: كلام النتف غير صريح في ذلك فإنه قال: "وأما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمرأة، في طلاق رجعي أو بائن، واحدة كان الطلاق أو ثنتين أو ثلاثا، في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة، أو وطء صحيح أو [فاسد][٨]، أو شبهة، أو عدة

---

(١) واقعات المفتين (ص١٩)، ويسمى "فتاوى قدري أفندي"، وقدري أفندي هو: عبد القادر بن يوسف بن سنان بن محمد الحلبي الحنفي، (ت: ١٠٨٣هـ). انظر: خلاصة الأثر (٢/٤٧٣-٤٧٤)، الأعلام للزركلي (٤/٤٨).

(٢) فتاوى مؤيد زاده (ل٤٩/ب) وتعرف بـ"الفتاوى المؤيدية"، ومؤيد زاد: هو: عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي الرومي، الفقيه الحنفي، من مؤلفاته: "تفسير سورة القدر"، و"تعليقة على شرح المواقف"، (ت: ٩٢٢هـ). انظر: الطبقات السنية (٤/٢٩٢)، سلم الوصول (٢/٢٥٧-٢٥٨).

(٣) كتاب "مجمع الفتاوى" تأليف أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت٥٢٢هـ)، ثم اختصره في كتاب وسماه: "خزانة الفتاوى"، انظر: كشف الظنون (٢/١٦٠٣)، الأعلام للزركلي (١/٢١٥)، لم أتمكن من الوقوف عليه؛ لكون لكتاب مخطوطاً، لكن نقل عنه الدمشقي في نهج النجاة (ل٥٨/أ): بقوله: "وفي مشتمل الأحكام عن مجمع الفتاوى: ماتت امرأة الرجل فتزوج بأختها بعد يوم جاز، وكذا لو كان له أربع نسوة ماتت إحداهن فتزوج خامسة بعد يوم، أي بخلاف الطلاق"، كما نقل عنه صاحب كتاب مجمع المنتخبات (ل١٣/ب) النص السابق.

(٤) كتاب "مجموعة الفتاوى" تحتمل أن تكون لمحمد بن إلياس الرومي الحنفي المعروف بجوي زاده (ت٩٥٤هـ)، وتحتمل أن تكون لعبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي الحنفي (ت٩٢٢هـ)، والكتاب لم يطبع. انظر: الفهرس الشامل (٩/١٠٩ -١١٠).

(٥) صرة الفتاوى للساقزي (ل٦٣/أ).

(٦) مجمع المنتخبات للآنقروي (ل١٣/ب).

(٧) نهج النجاة في المسائل المنتقاة للدمشقي(ل٦٢/أ).

(٨) في (أ): (فاسدًا)، والتصحيح من (ب)، وهو الصواب.

وفاة، أو غير ذلك، فإنها تمنع نكاح الغير، ولا تمنع نكاح الذي تعتد منه، إلا أن تكون عليه بثلاث، إن كانت حرة وثنتين إن كانت أمة"، انتهى[١].

قوله: "أو وفاة" محمول على وفاة الرجل حرمت لا وفاة المرأة؛ إذ لا عدة على الرجل في ذلك كما هو صريح الكتب المعتمدة[٢]، فلا منافاة بين كلام النتف والخلاصة.

وقد أجاب بذلك البرجندي[٣] تحت قول الماتن: "ويُحَرِّم نكاحُ امرأةٍ وعِدَّتُها نِكاحَ امرأةٍ أيتهما فُرِضت ذكراً لم تحِلّ له الأخرى"[٤]، بما نصه: "ولا فرق في العدة بين أن يكون من طلاق رجعي أو بائن، أو من موت، كما هو ظاهر عبارة المتن، وبه يشعر كلام القاضي ظهير الدين[٥] في الفتاوى[٦]، لكن نقل في الخلاصة عن إقرار الأصل[٧] أنه: إذا ماتت امرأة الرجل فتزوج بأختها بعد يوم جاز[٨]، ويمكن أن يقال إذا ماتت[٩] الزوجة

---

(١) النتف في الفتاوى للسُّغدي(١/٢٦١).

(٢) قال في البحر الرائق (٤/ ١٣٨): «لأن ما يلزم الرجل من التربص عن التزوج إلى مضي عدة امرأته في نكاح أختها ونحوه لا يسمى عدة اصطلاحا لاختصاصه بتربصها وإن وجد معنى العدة فيه، ويجوز إطلاق العدة عليه شرعا كما أفهمه ما في فتح القدير، فعلى هذا ما في الكتاب معناها الاصطلاحي، وأما في الشريعة فهي تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه».

(٣) البرجندي هو: عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي الحنفي، (ت: ٩٣٥هـ)، من مؤلفاته: "شرح النقاية"، و"شرح المنار"، و"شرح الفوائد البهائية" في الحساب. انظر: الفوائد البهية للكنوي (ص١٥)، معجم المؤلفين (٥/٢٦٦).

(٤) النقاية (ص٩٠).

(٥) هو القاضي ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري، من مؤلفاته: "الفتاوى الظهيرية"، و"الفوائد الظهيرية، (ت: ٦١٩هـ). انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢/٢٠)، الفوائد البهية (ص١٥٦-١٥٧).

(٦) قال في الفتاوى الظهيرية (ل٩٦/ب):"ولا يجوز نكاح امرأة في عدة أختها من أي جهة كانت العدة، وكذلك الخامسة في عدة الرابعة من نكاح فاسد بعيد أو جائز ".

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب "الأصل"، وهو في خلاصة الفتاوى (٢/٧).

(٨) خلاصة الفتاوى (٢/٧).

(٩) في شرح النقاية للبرجندي (ل١٥٠/أ): (بانت).

لا تطلق لفظ العدة بالنسبة إليها ولا بالنسبة إلى زوجها، فكلام المتن لا يخالف ما في الخلاصة"[١]، انتهى.

وكذلك كلام الظهيرية والنتف محمول على هذا، وعبارة القاضي ظهير الدين ما نصه: "ولا يجوز نكاح امرأة في عدة أختها من أي جهة كانت العدة، وكذلك الخامسة في عدة الرابعة من نكاح فاسد تعتد أو جائز"[٢]، انتهى.

فلا خلاف في المسألة لأن العدة خاصة بالنساء دون الرجال.

قال في النتف: "المنقول عنه ذلك الطلاق بالرجال والعدة بالنساء"[٣].

وقال الحدادي[٤] في شرح القدوري بعد ما ذكر أن أثر النكاح باق في عدة البائن ما نصه: "وهذا التعليل معنى ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أن الرجل لا يتزوج أخت المعتدة ليس من قبيل أن العدة عليه[٥]، لكن من قبيل أن رحمها مشغول بمائه"[٦]، انتهى.

وقال أيضا: "العدة هي التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شُبَهِه[٧]، وهي (مدة)[٨] وضعت شرعا للتعرف عن براءة الرحم"[٩]، انتهى.

---

(١) شرح النقاية (ل١٥٠/أ).

(٢) الفتاوى الظهيرية للبخاري(ل٩٦/ب).

(٣) النتف في الفتاوى (٣٣٦/١).

(٤) الحدادي هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَبيدي الحنفي، من مؤلفاته: "السراج الوهاج شرح مختصر القدوري"، و"الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري"، و"سراج الظلام شرح منظومة الهاملي"، (ت: ٨٠٠هـ). انظر: تاج التراجم (ص:١٤١-١٤٢)، كشف الظنون لحاجي خليفه(١٦٣١/٢)، البدر الطالع للشوكاني (١٦٦/١).

(٥) في السراج الوهاج للحدادي (٢/ل٩٥/أ): (عليها).

(٦) السراج الوهاج (٢/ل٩٥/أ).

(٧) في (أ): (شبهة)، والتصحيح من (ب)، وفي الجوهرة النيرة (٧٣/٢): (شبهته).

(٨) في النسختين: (عدة)، والتصحيح من الجوهرة النيرة (٧٣/٢).

(٩) الجوهرة النيرة للحدادي(٧٣/٢).

وقد عرف الراغب في مفرداته العدة بقوله: "والعدة: عدة المرأة، وهي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج، قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (٢)"(٣)، انتهى/[ل٤٥/أ].

وقال أكمل الدين: "وفي الشريعة تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدًا بالدخول أو الخلوة أو الموت"(٤)، انتهى.

وذكر ابن قطلوبغا في رسالة العدة: "بأن الله تعالى جعل كل الواجب على المرأة عند موت الزوج التربص أربعة أشهر وعشرا"(٥)، انتهى.

فانظر كيف(٦) خص الواجب بالمرأة دون الرجل.

قال في الكنز: "هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شُبَهِه"(٧)، انتهى.

قال في البحر: "قيد بقوله (يلزم المرأة) لأن ما يلزم الرجل من التربص عن التزوج إلى مضي عدة امرأته في نكاح أختها ونحوه لا تسمى عدة اصطلاحا لاختصاصه بتربصها"(٨)، انتهى.

---

(١) سورة الأحزاب (آية:٤٩).

(٢) سورة الطلاق (آية:١).

(٣) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص٥٥٠).والراغب هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، من مؤلفاته: "المفردات في غريب القرآن"، و"الذريعة إلى مكارم الشريعة"، و"محاضرات الأدباء"، (ت:٥٠٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨-١٢١)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢٩٧/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٣٢٩/٢).

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٠٦/٤). وأكمل الدين هو: محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، من مؤلفاته: "العناية شرح الهداية"، و"الأنوار شرح المنار"، (ت: ٧٨٦هـ). انظر: الدرر الكامنة لابن حجر(١/٦)، النجوم الزاهرة للظاهري (٣٠٢/١١-٣٠٣)، شذرات الذهب للعكري (٥٠٤/٨-٥٠٥).

(٥) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا (ص٤١٩).

(٦) قوله: (كيف) ساقطة من (ب).

(٧) كنز الدقائق للنسفي (ص٣٠٤) وعبارة الكنز: «هي تربّصٌ يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت»، هكذا في المطبوع من كنز الدقائق، أما العبارة التي ذكرها المصنف عن الكنز فهي في تحقيق البحر الرائق (١٣٨/٤) والنهر الفائق (٤٧٥/٢)، وفيهما: (شبهته) بدلا من (شبهه).

(٨) البحر الرائق (٤/ ١٣٨).

وذكر فيه المواضع التي يمنع الرجل الوطء فيها حتى تمضي عدة المرأة عن خزانة الفقه[١]، ولم يعد منها التربص عند وفاة الزوجة، كما يشعر به كلام النتف، [على أن كلام النتف][٢] لا يقاوم نقل مبسوط صدر الإسلام والخلاصة المعزية إلى الأصل للإمام محمد رحمه الله تعالى

والمسألة منقولة في محيط السرخسي وعبارته ما نصه: " المعتدة التحقت بدار الحرب مرتدة يحل للرجل نكاح أختها وأربع سواها؛ لأن الشرع أنزلها ميتة، بدليل أنه يورث مالها، فلا تبقى العدة كما لو ماتت"[٣] حقيقة، انتهى.

وفي البحر وعبارته هي: "ولزوج المرأة[٤] اللاحقة بدار الحرب تزوج أختها وأربع سواها قبل عدتها كموتها"[٥]، انتهى.

وفي التاتارخانية عن السراجية[٦] وعبارته ما نصه: "السراجية إذا ماتت المنكوحة أو ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج أختها جاز"[٧]، انتهى.

وعبارة الخلاصة قد ارتضاها واقتصر عليها كثير من الناس في فتاويهم المعتبرة، ولم يعرجوا على غيرها، كالأنقروي، وقدري أفندي ومؤيد زاده، ومجمع الفتاوى ومجموعة الفتاوى، وصرة الفتاوى، ومجمع المنتخبات، ونهج النجاة ومتون المذهب تفيد ما في الخلاصة بطريق الاستنباط من الحصر المستفاد من السكوت عن تحريمها في تعداد أسباب التحريم.

فمن ذلك ما قال في المختار: "وإذا طلق امرأته لا يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها"[٨].

---

(١) خزانة الفقه للسمرقندي (ص١٢٨-١٢٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) ثابت في (ب).

(٣) المحيط الرضوي (١٦/٣).

(٤) هكذا في النسختين، وفي البحر الرائق (٣/ ١٠٩): (المرتدة).

(٥) البحر الرائق (٣/ ١٠٩).

(٦) الفتاوى السراجية (ص١٩٩).

(٧) الفتاوى التاتارخانية (٢٧١/٤).

(٨) المختار للفتوى للموصلي(ص٣٣٦).

وقال في الكنز: "وحرم تزوجه أخت معتدته"[١].

وقال في المجمع: "ويحرم أخت المعتدة من بائن في عدتها كالرجعي"[٢].

وقال في الملتقى: "والجمع بين (أختين)[٣] نكاحًا أو في عدة من بائن أو (رجعي)[٤]"[٥]، انتهى.

وقال في الهداية: "وإذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا أو رجعيًا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها"[٦]، أي عدة المرأة، والميتة لا عدة عليها في قبرها، ولم يعرج فيها على الوفاة مع[٧] أنها عمدة المذهب.

وأيضا التعليل الذي عللوه في حرمة نكاح أخت المعتدة لا يتأتى في نكاحها بعد موت أختها، وهو ملخص من الزيلعي[٨] ومحيط[٩] السرخسي[١٠] والبدائع[١١] والأقطع[١٢]،

---

(١) كنز الدقائق (ص٢٥٢).

(٢) مجمع البحرين وملتقى النيرين لابن الساعاتي (ص ٥١٤).

(٣) هكذا في النسختين، والتصحيح من ملتقى الأبحر (٤٧٥-٤٧٨).

(٤) في (أ): (رجي)، والتصحيح من (ب).

(٥) ملتقى الأبحر للحلبي(ص٤٧٧-٤٧٨).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٨٨/١).

(٧) في (أ): (على)، والتصحيح من (ب).

(٨) تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٨/٢). والزيلعي هو: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن يونس، من مؤلفاته: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، (ت:٧٤٣هـ). انظر: الدرر الكامنة (٢٥٨/٣)، والجواهر المضيئة (٣٤٥/١).

(٩) في (ب): (المحيط).

(١٠) المحيط الرضوي (١٤/٣).

(١١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٣).

(١٢) شرح مختصر القدوري للأقطع (٣٠/٥-٣١). والأقطع هو: أحمد بن محمد بن محمد الحنفي، أبو نصر الأقطع، من مؤلفاته: "شرح مختصر القدوري"، (ت٤٧٤هـ). انظر: الجواهر المضية (١١٩/١)، تاج التراجم (ص١٠٣-١٠٤)، سلم الوصول (٢٣٢/١).

وشرح الملا علي القاري[١] على (النقاية)[٢] وهو يحرم تزوج أخت المعتدة من طلاق /[ل٤٥/ب] رجعي أو بائن لما رواه عبيدة السلماني[٣]: «أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتمعوا على شيء كاجتماعهم على أربع قبل الظهر، وألا تنكح امرأة في عدة أختها»[٤].

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»[٥].

"ومتى تزوج أختها مع بقائها في العدة فقد جمع ماءه في رحمها، وإمامنا فيه علي، وابن مسعود، وابن عباس، ذكره سليمان بن يسار عنهم"[٦]، وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني [ومجاهد] والثوري والنخعي، وذكر أبو يوسف في الأمالي أن زيد بن ثابت رجع إلى هذا القول[٧].

---

(١) هو الملا علي بن محمد سلطان الهروي المكي الحنفي، المعروف بالقاري، من مؤلفاته: "فتح باب العناية بشرح النقاية"، و"شرح نخبة الفكر"، و"الأثمار الجنية في أسماء الحنفية"، (ت١٠١٤هـ). انظر: خلاصة الأثر (٣/١٨٥-١٨٦)، البدر الطالع (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٢) في النسختين: (الوقاية)، والمثبت هو الصواب". وانظر: فتح باب العناية شرح كتاب النقاية (٢/١٦٨).

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي مخضرم، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه، قال الشعبي كان شريح أعلمهم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه". وقال ابن نمير كان شريح إذا أشكل عليه الامر كتب إلى عبيدة". (ت:٧٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٠-٤٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٧٨-٧٩).

(٤) لم أقف عليه، وقد ذكره السرخسي في المبسوط (٤/٢٠٢).

(٥) قال ابن حجر: "لا أصل له"، وقال الزيلعي: "حديث غريب"، انظر: التلخيص الحبير (٣/٣٦١)، نصب الراية (٣/١٦٨).

(٦) المبسوط (٤/ ٢٠٢)، وانظر: تبيين الحقائق (٢/١٠٨)، فتح القدير لابن الهمام(٣/٢٢٥).

(٧) نقله السرخسي في المبسوط (٤/ ٢٠٢) بقوله: «وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى –: إن كانت تعتد منه من طلاق رجعي فليس له أن يتزوج، وإن كان من ثلاث أو خلع فله أن يتزوج أختها في عدتها، وقد روي مثل مذهبه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه إلا أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – ذكر في الأمالي رجوع زيد رضي الله عنه عن هذا القول. وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – قول زيد الآخر أنه ليس له أن يتزوجها».

حكي أن مروان[١] شاور الصحابة رضي الله عنهم عن هذا فاتفقوا على أنه يفرق بينهما وخالفهم زيد ثم رجع إلى قولهم[٢].

ولأن نكاح المطلقة قائم من وجه لبقاء أحكامه من: وجوب النفقة، والسكنى، والمنع من الخروج، والفراش، حتى ينسب ولدها إليه، والقاطع وهو الطلاق قد تأخر عمله في حق الأحكام غير حرمة الوطء ولهذا بقي في حق القيد حتى لا يجوز لها أن تتزوج (بغيره)[٣] قبل انقضاء العدة فصار كالرجعي؛ لأن الجمع قبل الطلاق إنما حرم لكونه مفضياً إلى قطيعة الرحم؛ لأنه يورث الضغينة؛ لأن المشاركة والمساهمة في الاستمتاع والقسم والاسترقاق (بمرافق)[٤] الزوج يفضي إلى المغيظة كما هو عادة الضرائر، والمغيضة تفضي إلى القطيعة، والمغيظة في حال العدة أشد من التزوج بأختها وهي في النكاح؛ لأن المطلقة صارت محرومة عن (الاستمتاع)[٥] من جهة الزوج ومن جهة غيره، باعتبار كونها ممنوعة محبوسة بحقه، وصارت الثانية قائمة مقامها، آخذة بكل حقها، مترفقة بمرافق زوجها، وهذا في المغايظة أشد، فكان التقاطع والتباعد هنا أبلغ، فوجب أن يحرم نكاح أختها؛ صونا للرحم عن القطيعة، بخلاف ما بعد انقضاء العدة؛ لأن هناك لم يبقى شيء من علائق الزوج الأول، وكان لها سبيل للوصول إلى زوج آخر، فتستوفي حظها من الثاني، فتتسلى به، فلا يلحقها الظغينة، أو كانت أقل منه من حال قيام العدة[٦]، انتهى.

قلت: هذا بعد العدة فما ظنك بعد الموت، وأما صاحب العدة فيجوز له أن يتزوجها إذا لم يكن هناك مانع آخر غير العدة؛ لأن العدة حقه، قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ

---

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص، (ت:٦٥هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري(٣٦٨/٧-٣٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٥٧/٦-٢٥٨).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠٢)، فتح القدير (٢٢٥/٣).

(٣) في (أ): (بغير)، والتصحيح من (ب).

(٤) في (أ): (موافق)، والتصحيح من (ب).

(٥) في (أ): (الاستحقاق)، والتصحيح من (ب).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠٢)، فتح القدير (٢٢٥/٣).

﴿عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[١] "أضاف العدة إلى الأزواج، فدل على أنها حق الزوج، وحق الإنسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف، وإنما يظهر أثره في حق الغير"[٢]، كذا في البدائع.

وليس هو حق المرأة حتى يعتد الرجل بعد موتها، وعدة الوفاة "وجبت أصلاً بنفسها على المرأة، وسبب وجوبها الوفاة، قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾ الآية[٣]، وإنما "تجب لإظهار الحزن؛ لفوات نعمة النكاح (إذ)[٤] النكاح كان نعمة عظيمة في حقها، فإن الزوج كان[ل٤٦/أ] سببُ صيانتها، وعفتها، وبقائها[٥] بالنفقة، والكسوة، والسكنى، فوجب عليها العدة؛ إظهارًا للحزن لفوات النعمة؛ وتعريفًا لقدرها"[٦]، انتهى، كذا في البدائع.

فانظر إلى هذا التعليل هل يستقيم في حق الرجل؟ على أنه كان القياس أن لا تجب العدة، لكن ورد على خلاف القياس، فيقتصر على مورده.

قال في البحر: "في المصفى كان القياس أن لا تجب العدة بالطلاق والموت؛ لأنهما مزيلان النكاح، والشيء إذا زال يزول بجميع آثاره، وإنما وجبت بالنص على خلاف القياس"[٧]، انتهى.

وما ذكره المفسرون رحمهم الله في تفسير الآية الشريفة يفيد أن الحكم خاص بالنساء، ولا يلزم الرجل العدة.

---

(١) الأحزاب (آية:٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٩).

(٣) البقرة (آية:٢٣٤).

(٤) في (أ): (إذا)، والتصحيح من (ب).

(٥) هكذا في النسختين، وفي بدائع الصنائع (١٩٢/٣): (وإيفائها).

(٦) بدائع الصنائع (١٩٢/٣).

(٧) البحر الرائق (٤/ ١٣٩).

قال في الكشاف: "والإسناد إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق الأزواج كما أشعر به ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ (١) "، انتهى(٢)، ومثله في أبي السعود(٣).

وقال البغوي: "﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾: يا معشر الرجال ﴿وَيَذَرُونَ﴾: ويتركون ﴿أَزْوَاجًا﴾ أي: زوجات"(٤).

وقال أبو حيان في النهر: "و ﴿أَزْوَاجًا﴾ ظاهر في كل زوجة توفي عنها زوجها(٥) من أمة، وكتابية(٦)، وغيرهما"(٧)، انتهى.

وقال القطب في حواشي الكشاف: "﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الذين يتوفون [هم](٨) الرجال، و﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ محمول على النساء، فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر، أجاب بأن المضاف محذوف، أي أزواج الذين أو الضمير محذوف والتقدير يتربصن بعدهم"(٩)، انتهى.

---

(١) الأحزاب (آية:٤٦).

(٢) لم أقف عليه في الكشاف، وذكره البيضاوي في تفسيره (٢٣٥/٤).

(٣) تفسير أبي السعود (٧/ ١٠٨-١٠٩).أبو السعود هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، من مؤلفاته: "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" في التفسير، (ت:٩٨٢هـ). انظر: الشقائق النعمانية لزاده(ص:٤٤٠-٤٥٤)، النور السافر للعيدروس(ص:٢١٥-٢١٧)، الكواكب السائرة للغزي(٣/٣١-٣٣).

(٤) تفسير البغوي (١/ ٣٢٧).والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، المعروف بالفراء وابن الفراء، من مؤلفاته: "معالم التنزيل" في التفسير، و"شرح السنة" في الحديث، و"التهذيب" في الفقه (ت:٥١٦هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(٢/١٣٦-١٣٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٤٩-٥٠).

(٥) هكذا في (أ) وفي (ب): (بعلها).

(٦) هكذا في (أ) وفي (ب): (أو كتابية).

(٧) النهر الماد (٢/٢٥٩).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ثابت في (ب)، وهو المثبت في حاشية القطب على الكشاف (ل١١٣/أ)

(٩) حاشية قطب الدين الرازي على تفسير الكشاف (ل١١٣/ب-١١٤/ أ).والقطب هو: محمود بن محمد الرازي، المعروف بالقطب التحتاني، وقيل: اسمه محمد، من مؤلفاته: "حاشية على الكشاف"، و"شرح الحاوي الصغير"، و"لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار"، (ت:٧٦٦هـ). انظر: الدرر الكامنة (٦/٩٩)، سلم الوصول (٣/٢٥٨)، الأعلام (٧/٣٨).

وفي المناسبات: "﴿وَيَذَرُونَ﴾ من الوذر وهو: أن يؤخذ المرء عما شأنه إمساكه"[١]، انتهى.

فالإمساك للرجل لا للمرأة.

وقال الرازي في تفسيره: "ما الفائدة في ذكر الأنفس؟ الجواب: في ذكر الأنفس تهييج[٢] لهن على التربص وزيادة الحث؛ لأن فيه ما يستنكفن منه، فيحملهن على أن يتربصن[٣]، وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن أن (يقمعن)[٤] أنفسهن ويغلبنها على الطموح، ويجبرنها على التربص"[٥]، انتهى.

وقال فيه أيضا: "والأزواج ها هنا النساء، ويسمى الرجل زوجًا، [وامرأته زوجاً له][٦]، وربما ألحقو بها الهاء"[٧]، انتهى.

وقال النسفي: "والأزواج جمع زوج، (والمنكوحة)[٨] تسمى زوجًا وزوجة، والتذكير أغلب قال الله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾ [٩]، ويجمع أزواجًا على لغة التذكير"[١٠]، انتهى.

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٣/٣٤١).

(٢) كذا في (أ) وفي (ب): (تهيج).

(٣) كذا في (أ) وفي (ب): (يتربص).

(٤) في (أ): (يقمن)، والتصحيح من (ب) وهو الموافق لما في تفسير الرازي (٦/ ٤٣٥).

(٥) تفسير الرازي (٦/ ٤٣٥).والرازي هو: محمد بن عمر التيمي البكري الشافعي، فخر الدين الرازي، المفسر المتكلم، من مؤلفاته: "مفاتيح الغيب" في التفسير، و"المحصول في أصول الفقه"، و"شرح أسماء الله الحسنى"، (ت:٦٠٦هـ). انظر: لسان الميزان لابن حجر(٤/٤٢٦-٤٢٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص١١٥-١١٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، وهو مثبت في تفسير الرازي (٦/٤٦٦).

(٧) تفسير الرازي (٦/ ٤٦٦).

(٨) في (أ): (أو المنكوحة)، والتصحيح من (ب)، وهو الموافق لما في تفسير النسفي (٣/٢٥٥).

(٩) البقرة: (آية:٣٥).

(١٠) التيسير في التفسير للنسفي (٣/ ٢٥٥-٢٥٦). النسفي: هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، الملقب بـ"مفتي الثقلين"، من مؤلفاته: "التيسير في التفسير"، و"طلبة الطلبة"، و"القند في علماء سمرقند"، و"منظومة الخلافيات"، (ت:٥٣٧هـ). انظر: تاج التراجم (ص٢١٩-٢٢٠)، سلم الوصول (٢/٤٢١)، الفوائد البهية (ص١٤٩-١٥٠).

وحكى القاضي زكريا في حواشي البيضاوي رحمه الله تعالى عن أبي حيان أنه قال: "استعمال التذكير فيه كثير، بل هو الأفصح"(١).

وقال الخفاجي: "والأزواج المقدر بمعنى النساء؛ لأن الزوج يطلق على الرجل والمرأة، والزوجة فيه لغة غير صحيحة"(٢)، انتهى.

فإن قلت: حيث يطلق الزوج على الرجل والمرأة فلم لا حملت الآية على (تغليب)(٣) الحكم عليهما، "فإن حقيقة التغليب كما في المغني: "أن يجتمع شيئان فيجري حكم أحدهما على الآخر"(٤)، كما غلب عشرًا في الآية وهو مؤنث على الأيام من تغليب الليالي على الأيام؛ لأن كل واحد من التاريخ يوم وليلة، فغلبت الليلة، كما تقول: كتبت إليك لخمس بقين/[ل٤٦/ب] والمراد: الليالي والأيام.

قلت: التغليب خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل، كيف وحمله على التغليب ينافي ما ذكره الفقهاء والمفسرون وسياق الآية وهو قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (٥)، وذكروا أن الذي ينبغي في التغليب أن يغلب الأخف إلا أن يكون أحد اللفظين مذكرًا فإنه

---

(١) فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، لزكريا الأنصاري (ص٧٤)، دراسة وتحقيق إبراهيم عبد الحسين عبيس، (من الآية ١٤٢ من سورة البقرة الى آخر السورة) كلية الآداب، الجامعة الإسلامية – بغداد، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م. وزكريا هو: القاضي زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، من مؤلفاته: "أسنى المطالب شرح روض الطالب"، و"المنهج" في الفقه، وغيرها، وتوفي سنة (٩٢٦هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣/٢٣٤–٢٣٨)، النور السافر (ص١١١–١١٦)، البدر الطالع (١/٢٥٢–٢٥٣).

(٢) حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي (٢/ ٣٢٠). والخفاجي هو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، من مؤلفاته: "عناية القاضي وكفاية الراضي" حاشية على تفسير البيضاوي، و"شرح درة الغواص في أوهام الخواص"، و"ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا"، توفي سنة (١٠٦٩هـ). انظر: سلم الوصول (١/٢٤٦)، خلاصة الأثر (١/٣٣١–٣٤٢)، الأعلام (١/٢٣٨–٢٣٩).

(٣) في (أ): (تغلب)، والتصحيح من (ب).

(٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (ص٨٦٦).

(٥) البقرة (آية:٢٣٤).

يغلب على المؤنث، وأما تغليب الليالي على الأيام فقد قال القطب في حواشي الكشاف: "ليس في العربية ما غلب فيه المؤنث على المذكر إلا هذا"[١]، انتهى.

حتى أن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يجعله من التغليب كما في المبسوط، فعدة (الحرة)[٢] لموت زوجها عنده أربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام، حتى يجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر؛ لأن العشر في الآية مؤنث بحذف التاء، فتناول الليالي، ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة وهي تسعة، لكن المعتبر عندنا عشرة أيام وعشر ليال من الشهر الخامس[٣].

وقد ذكر (الإمام)[٤] الرازي في تفسيره في سبب التغليب وجوها:

"**الأول**: أن ابتداء الشهر يكون من الليل فلما كانت الليالي هي الأوائل غُلِّبت؛ لأن الأوائل أقوى من الثواني، قال "ابن السكيت[٥]: يقولون صمنا خمسة أيام"[٦].

الثاني: أن هذه الأيام أيام الحزن والمكروه، ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي على سبيل الاستعارة، كقولهم: خرجنا ليالي الفتنة، وجُفينا[٧] ليالي إمارة الحجاج.

---

(١) حاشية قطب الدين الرازي على تفسير الكشاف (ل١١٤/ أ).

(٢) في (أ): (الحق)، والتصحيح من (ب).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٠): وفيه «أن المعتبر عشرة أيام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنه كان يقول عشر ليال وتسعة أيام حتى يجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر لظاهر قوله تعالى:{**وعشرا**} البقرة آية:(٣٤).

(٤) في (أ): (الأيام)، والتصحيح من (ب).

(٥) ابن السكيت: هو أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، النحوي اللغوي، من مؤلفاته: "إصلاح المنطق"، و"معاني الشعر"، و"الأضداد"، و"الوحوش"، توفي (٢٤٣هـ). انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ص٢٠٢-٢٠٤)، إنباه الرواة للقفطي(٤/٥٦-٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/١٦-١٩).

(٦) تفسير الرازي (٦/ ٤٦٦)، وفيه: « قال ابن السكيت: يقولون صمنا خمسا من الشهر، فيغلِّبون الليالي على الأيام، إذ لم يذكروا الأيام، فإذا أظهروا الأيام قالوا صمنا خمسة أيام».

(٧) هكذا في النسختين، وفي غريب الحديث للخطابي (١/٢٠٧): (وخِفنا). وفي تفسير الرازي (٦/٤٦٦): (وجئنا).

الثالث: ذكره المبرد[١] وهو أنه إنما أَنَّث العشر لأن المراد به المُدد، معناه: وعشر مدد، وتلك المدد كل مدة منها يوم وليلة"[٢]، انتهى.

والتقدير الذي ذكروه في التقدير بهذه المدة ينافي كون العدة على الرجل.

قال القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى: "ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً، ولأربعة إن كان أنثى، فاعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه العشر استظهاراً؛ إذ ربما يضعف حركته في المبادئ فلا يحس بها"[٣]، انتهى.

وهذا التعليل منتف في حق الرجال فدل جميع ما ذكرنا أن المذهب هو الجواز، وأما كلام الغزنوي[٤] في النتف فمُأوّل على أنه إن كان صريحًا صحيحًا لا يجوز الإفتاء به؛ لأنه قول مهجور.

قال في التتارخانية[٥] عن المضمرات "ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة"[٦]، انتهى. وفي فتاوى ابن الشلبي[٧] نقل شيخ شيوخنا زين الدين قاسم رحمه الله في أول تصحيحه: "أن الحكم والفتوى بالمرجوح خلاف الإجماع"[٨]، انتهى.

---

(١) المبرد هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، من مؤلفاته: "الكامل"، و"المقتضب"، و"المقصور والممدود"، (ت: ٢٨٦هـ). انظر: طبقات النحويين واللغويين (ص١٠١-١١٠)، إنباه الرواة (٢٤١/٣-٢٥٣)، وفيات الأعيان (٣١٣/٤-٣٢١).

(٢) تفسير الرازي (٤٦٦/٦).

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ١٤٥). والبيضاوي هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، البيضاوي الشافعي، من مؤلفاته: "أنوار التنزيل" في التفسير، و"المنهاج في أصول الفقه"، والغاية القصوى" في الفقه، (ت٦٨٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٧/٨-١٥٨)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١-٢٤٩)، سلم الوصول (٢١٩/٢-٢٢٠).

(٤) لعله سبق قلم، فكتاب النتف ليس للغزنوي وإنما هو للسُّغْدي، وقد تقدم العزو إليه ص: (٢٠).

(٥) الفتاوى التاتارخانية (١٩١/١).

(٦) جامع المضمرات للكادوري (٧٦/١).

(٧) لم أقف على النقل في فتاوى ابن الشلبي. و"فتاوى ابن الشلبي" جمعها حفيده نور الدين علي بن محمد، ورتبها على أبواب كتاب "كنز الدقائق". وابن الشلبي: هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، المعروف بـ"ابن الشلبي" المصري الحنفي، من مؤلفاته: "تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق"، و"مناسك الحج"، و"إتحاف الرواة بمسلسل القضاة"، (ت:١٠٢١هـ). انظر: كشف الظنون حاجي خليفة (١٢١٨/٢)، فهرس الفهارس (١٧٠/١-١٧١).

(٨) التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (ص١٣٠).

وفي البحر والنهر طريق نقل المفتي عن المجتهد أحد أمرين: "إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور، هكذا ذكر الرازي"[١]، انتهى.

قلت: والمسألة في الأصل للإمام محمد كما في الخلاصة[٢] بخلاف مسألة النتف فلا يعلم مأخذها ولم يعضدها نقل ولا وردت عن الثقات، بل عارضها الكتب المعتبرات، كالأصل/[ل٤٧/أ] والمبسوط والخلاصة وغيرها، كما ذكر.

وفي فصول العلا المسماة بالكراهية والاستحسان[٣] ما نصه: في طبقات ابن سعد[٤] عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا"، فهل يحتاج إلى هذا في زماننا، بل يكفيه الحفظ من كتب مصححة، قيل يكفيه الحفظ منها، وقيل: لا بد من ذلك الشرط في كل زمان، وقيل هذا يختلف باختلاف العصر. انتهى.

وقد صح[٥] في الحاوي القدسي[٦] قوة المدرك والمنقول في هذه الكتب المصححة مع صحتها، علم فيها مدرك هذه المسألة بخلاف مسألة النتف، مع معارضتها لذلك لم يعلم مدركها.

---

(١) البحر الرائق (٦/ ٢٨٩)، النهر الفائق (٦٠٢/٣).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب "الأصل"، وهو في خلاصة الفتاوى (٧/٢).

(٣) لم أقف عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٤) لم أقف عليه في طبقات ابن سعد.

(٥) هكذا في (أ): وفي (ب): صحح.

(٦) قال في الحاوي القدسي (٥٦٢/٢): «إذا اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة في مسألة فالأولى الأخذ بأقواها حجة. ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد غير موافق قوله، لا يتعدى عنه إلا فيما مست الضرورة، وعلم لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوه لأفتى به. وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن خالفاه في الظاهر؛ قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قوله. وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله، وإن شاء أفتى بظاهر قولهما. والأصح: أن العبرة لقوة الدليل».

وفي معين المفتي: "إذا اختلفت الرواة عن أبي حنيفة رحمه الله في مسألة فالأولى الأخذ بأقواها حجة، وإن لم يوجد في الحادثة عن واحد من أبي حنيفة وأصحابه جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به، (فإن اختلفوا)[1] يؤخذ بقول [الأكثرين ثم الأكثرين][2] ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص[3] [وأبي جعفر][4] وأبي الليث[5] والطحاوي[6] وغيرهم، ممن يعتمد عليه"[7]، انتهى.

وأنت خبير أن ما في الخلاصة نقله كثيرون ممن يعتمد عليه بخلاف ما في النتف.

وقال العلائي[8] في شرح التنوير: "فإن قلت قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح.

---

(١) في (أ): (فاختلفوا)، والتصحيح من (ب).

(٢) في النسختين: (الأكثر ثم الأكثرون)، والتصويب من معين المفتي (ل١٣٤/ب).

(٣) أبو حفص هو: أحمد بن حفص البخاري، أبو حفص الكبير، الفقيه الحنفي، صحب محمد بن الحسن توفي سنة (٢١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٥٧-١٥٩)، الجواهر المضية (١/ ٦٧)، تاج التراجم (ص٩٤).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ثابت في (ب). وأبو جعفر هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، يقال له: أبو حنيفة الصغير، (ت:٣٦٢هـ). انظر: تاج التراجم (ص٢٦٤-٢٦٥)، شذرات الذهب (٤/٣٢٨-٣٢٩)، الفوائد البهية (ص١٧٩).

(٥) أبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ألَّف مجموعة من الكتب، منها: "خزانة الفقه"، و"عيون المسائل"، و"مقدمة الصلاة"، و"النوازل"، توفي سنة (٣٧٣هـ) وقيل: (٣٩٣هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/١٩٦)، الفوائد البهية (ص٢٢٠)، الأعلام (٨/٢٧).

(٦) الطحاوي هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، صنف مؤلفات كثيرة، منها: "معاني الآثار"، و"المختصر في الفقه"، و"أحكام القرآن"، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص١٤٢)، وفيات الأعيان (١/٧١-٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧-٣١).

(٧) معين المفتي (ل١٣٤/ب).

(٨) العلائي هو: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، من مؤلفاته: "الدر المختار في شرح تنوير الإبصار"، و"الدر المنتقى شرح الملتقى"، و"إفاضة الانوار على أصول المنار"، توفي سنة (١٠٨٨هـ). انظر: خلاصة الأثر للحموي(٤/٦٣-٦٥)، هدية العارفين (٢/٢٩٥-٢٩٦).

قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه، ولا يخلو (الوجود)[١] عمن يميز هذا حقيقةً لا ظنًّا، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته، فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول"[٢]، انتهى.

والله سبحانه الهادي، وعليه اعتمادي، وصلى الله على سيدنا محمد خير البرية، القائل: «تركتكم على بيضاء نقية»[٣] وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار، وسلم تسليمًا إلى يوم الحشر والقرار، آمين يا رب العالمين، تم[٤].

وفي الختام وبعد العرض الوافي للمسألة الخلافية التي أشار إليها العلامة مفتى الحنفية في مخطوطه بأنه أجاز الزواج بالأخت بعد الوفاة بيوم واحد وهو رأي الجمهور حيث لا يوجد دليل شرعي يمنع الزواج فورا وهو الرأي الراجح فقهيا.

لكنني أنظر إليه من الناحية الاجتماعية والناحية العرفية حيث يستحب التريث والتأني وعدم التعجل، وفي ذلك الانتظار فترة من الزمن حتى تهدأ النفوس حيث من الممكن أن ينظر إلى هذا التصرف اجتماعيا بتصرف غير لائق.

---

(١) في (أ): (الوجوه)، والتصحيح من (ب)، وهو الموافق لما في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص١٦).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص١٦).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها» أخرجه أحمد في مسنده، (٣٦٧/٢٨) رقم (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٢٩/١) رقم (٤٣)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٨٠٥/٢) رقم (٤٣٦٩).

(٤) في (ب): (وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار، آمين. حرره الفقير حامد العمادي، مصليًّا مسلِّمًا. كتبه أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد: الملا علي بن محمد بن سالم التركماني غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين. سنة ١١٤٢هـ)، بدلاً من قوله في الأصل: (وسلم تسليما إلى يوم الحشر والقرار، آمين يا رب العالمين، تم).

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله المنعم المتفضل، أحمده وأشكره على تيسير إتمام تحقيق هذا المخطوط للعلامة حامد العمادي (ت: ١١٧٢هـ)، وفي ختام هذا التحقيق خلص البحث إلى نتائج منها:

١. تبين من خلال التحقيق والنظر في مؤلفات العلامة حامد العمادي أنه عالم متمكن في علوم الآلة ومتبحر في علوم الغاية كعلوم اللغة والتفسير والحديث والفقه.

٢. أن كتابه محل التحقيق جمع فيه نقولاً من كتب اللغة والتفسير الحديث والفقه، بعضها مطبوعة، والبعض الآخر ما زال مخطوطاً.

- ومما أُوصِي الباحثين به العناية بتحقيق كتب التراث؛ إثراء للمكتبة العلمية، ونفعاً لأهل العلم، وممن يستحق أن يبذل الجهد في تحقيق كتبه العلامة العمادي، وذلك بتحقيق ما تبقى من مؤلفاته القيمة التي فيها النفع الكثير والعلم الوفير.

وأسأل الله القبول والتوفيق، والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المعروف بـ «تفسير أبي السعود»، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٣- الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – مؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٢م.

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بـ «تفسير البيضاوي»، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٢- البدور المضية في تراجم الحنفية، لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، دار الصالح (القاهرة -مصر) مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

١٣- بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت٦٦٠هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر.

١٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.

١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٦- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٧- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر لدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

١٩- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

٢٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، نشرته المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، وصورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٢٢- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تأليف قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٤- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٢٥- التيسير في التفسير، لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، اسطنبول – تركيا، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

٢٦- جامع الرموز شرح النقاية، تأليف شمس الدين محمد الخراساني القهستاني، تصحيح كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجائب، تالتلا – كلكته، ١٢٧٤هـ – ١٨٥٨م.

٢٧- جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري، ليوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٢٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٩- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٣٠- حاشية الشهاب على البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت.

٣١- حاشية قطب الدين الرازي على تفسير الكشاف، لمحمود بن محمد الرازي (ت:٧٦٦هـ) نسخة محفوظة في مكتبة الفاتح، تركيا، برقم (٣٦١)

٣٢- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق صالح العلي، دار النوادر، سوريا – لبنان – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٣- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تأليف عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٤- خزانة الفقه، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٦- خلاصة الفتاوى، تأليف طاهر بن عبد الرشيد البخاري، مكتبة رشيدية.

٣٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد – الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٣٩- السراج الوهاج الموضح لكل طالب ومحتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة أسعد أفندي بتركيا رقم (٧١٨).

٤٠- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (ت١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية – دار ابن حزم، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤١- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ كاتب جلبي وحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، ستانبول – تركيا، ٢٠١٠م.

٤٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٤- شرح البرجندي على النقاية، لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، نسخة محفوظة في مكتبة جار الله بتركيا رقم (٧٥٨).

٤٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٦- شرح مختصر القدوري، لأبي نصر الأقطع أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق محمد بن سيد بن عبد الفتاح درويش، دار المنهاج القويم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.
٤٧- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تأليف أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٤٩- صرة الفتاوى، لصادق بن محمد بن علي (الساقزي)، (ت ١٠٩٩هـ)، نسخة محفوظة لدى وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، بالأردن برقم (V1455)
٥٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٥١- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٥٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٥٤- طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تهذيب محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
٥٥- طبقات المفسرين العشرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٥٦- طبقات المفسرين للداوودي، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧- طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت٣٧٩هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.

٥٨- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت.

٥٩- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار المعرفة.

٦٠- العناية شرح الهداية، تأليف أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦١- الفتاوى الأنقروية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن الحسين الأنقروي (ت١٠٩٨هـ)، بولاق – مصر، ١٢٨١هـ – ١٨٦٣م.

٦٢- الفتاوى التاتارخانية، تأليف عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، ترتيب وتعليق شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا، ديوبند – الهند، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٦٣- الفتاوى السراجية، تأليف سراج الدين علي بن عثمان التيمي الأوشي الفرغاني (ت٥٧٥هـ)، تحقيق محمد عثمان البستوي، دار العلوم زكريا – دار الكتب العلمية، لينيشيا جنوب إفريقيا، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٦٤- الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت٦١٩هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة الفاتح، تركيا، برقم (٢٣٨١).

٦٥- فتاوى مؤيد زاده، وتعرف بالفتاوى المؤيدية، لعبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي الرومي الحنفي (ت: ٩٢٢هـ)، نسخة محفوظة بجامعة الملك سعود –قسم المخطوطات، برقم (٦٩٤١).

٦٦- فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، لزكريا الأنصاري، دراسة وتحقيق إبراهيم عبد الحسين عبيس، (من الآية ١٤٢ من سورة البقرة الى آخر السورة) كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م

٦٧- فتح القدير شرح الهداية، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦٨- فتح باب العناية شرح كتاب النقاية، لنور الدين علي بن سلطان محمد الشهير بالملا علي القاري الهروي الحنفي (ت١٠١٤هـ)، تحقيق محمد نزار تميم هيثم نزار تميم،، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، - ١٩٩٧م.

٦٩- الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله، الناشر: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، (مآب) - عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٠- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٧١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، صححه وعلق عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٧٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٧٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٧٤- كنز الدقائق، تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧٥- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧٦- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ –١٩٧١م.

٧٧- لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين المعروف بابن ملك، تحقيق إلياس قبلان، بدون دار الطبع وتاريخ الطباعة.

٧٨- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٩- مجمع البحرين وملتقى النيرين، لابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (ت٦٩٤هـ) تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

٨٠- مجمع المنتخبات، لمصطفى بن عيسى الآنقروي، نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر – القاهرة، برقم (٣٣٢٤٨).

٨١- مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق عبد الحميد محمد الدرويش وعبد العليم محمد الدرويش، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٨٢- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، لرضي الدين محمد بن محمد الحنفي السرخسي (ت٥٧١هـ)، تحقيق عبدالحفيظ محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٣- المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – دار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٨٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، لطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بـ تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٨- معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم، المخطوطات والمطبوعات»، إعداد: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٩- معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٠- معين المفتي على جواب المستفتي، لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي (ت١٠٠٤هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة شهيد علي باشا بتركيا رقم (١٠٧٩).

٩١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت٧٦١هـ)، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة ١٩٨٥م.

٩٢- مفاتيح الغيب المعروف بـ «تفسير الرازي»، لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٩٣- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم – الدار الشامية، دمشق – بيروت،

٩٤- ملتقى الأبحر في فروع الفقه الحنفي، تأليف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩٥- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، عمان – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٩٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان – دار القبلة، بيروت – جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٩٩- النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق إبراهيم عدنان الصاغرجي، دار السلطان.

١٠٠- نهج النجاة في المسائل المنتقاة، لمحمد بن كمال الدين الدمشقي (ت١٠٨٥هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة شهيد علي باشا بتركيا برقم (١٠٠١).

١٠١- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٠٢- النهر الماد من البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي، أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق عمر الأسعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٣- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٠٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٠٦- واقعات المفتين، لعبد القادر بن يوسف بن سنان الحلبي الحنفي المعروف بـ «قدري أفندي» (ت١٠٨٣هـ)، المطبعة الميرية، بولاق - مصر، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.

١٠٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.